

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

إكمال المقال حول قصود الامتثال

لقد هتفنا بأننا نستخرج «عبادية العمل» لو أدرج المولى «قصد الأمر في أجزائه أو شرائطه» [1] و إلا فسيظلّ توصلياً، فاجتيازاً عن التّوصليّ قد عرّف الأصوليون «التّعبدية» بالمأمور العباديّ الذي قد اندمج مع قصد الأمر بحيث إنّ المولى لم يشأ تحقّق صرف العمل - بأية صورة -.

و لكن لو فتشنا التّراث المأثور، لما وجدناه يُفَيِّد الامتثال «بقصد الأمر» أبداً بل المأثور لدينا هو التّأكيد على «الإخلاص و حذف الرّياء» حسب تصريح الآية التّالية: «و ما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء» [2] بحيث سيُساوي و يلزم «نية القربة» أيضاً - لا بنية امتثال الأمر -.

فوفقاً لأقران هذه الآية، يتوجّب علينا أن نُشَقِّق العمل: إلى اعتبار الرّياء فيه كالتّعبديات، و عدم اعتباره كالتّوصليّات، فهذا العنصر هو المأثور الوحيد، فبالتّالي إنّ «قصد الأمر» لم يُستدّر في أيّ دليل إطلاقاً و لا يخلّق لنا عبادية العمل أساساً، و قد أشار أيضاً المحقّق البروجرديّ مسبقاً لهذه النّقطة المتميّزة قائلاً:

«ضرورة أنه ليس لنا في واحد من العبادات ما يستفاد منه اعتبار قيديين بحسب الواقع بنحو التّركيب و تعلق الطّلب ظاهراً بالمقيّد بعدم الدّواعي النفسانيّة بل الذي دلت عليه الأدلة الشرعية هو لزوم صدور الفعل عن داعٍ إلهيٍّ». [3]

هجمات السيّد الرّوحانيّ تجاه تعليقه المحقّق الاصفهانيّ

و قد اعتّرض صاحب المنتقى على نهاية الدّراية [4] - لدى تفسيره لعبارة الكفاية - قائلاً:

«و فيه:

• أولاً: إنّّه لا ينسجم مع عبارة الكفاية (أي لكفاية الاقتصار على قصد الامتثال) إذ لا ظهور لها في كون الإتيان بالفعل «بداعي أمره» (الجزئيّ لهذه الصّلاة) كي يقال (أي المحقّق الاصفهانيّ) باستلزام ذلك لتعلّق الأمر بذات العمل (استكشافاً) بل يمكن أن يكون المراد (الكفاية) الإتيان بالفعل بداعي الأمر بالكلّ، لا بداعي أمره (الجزئيّ لهذه الصّلاة) فلا ظهور لكلامه (الكفاية) في تعلق الأمر بذات العمل.

و يبدو أنّ صاحب المنتقى قد استعرض تفسيراً ثالثاً لعبارة الكفاية أي سيّئوي المكلف قصد الأمر الكليّ إذ قصد الأمر الجزئيّ سيستتبع الدّور المزبور مسبقاً، فلم يقع الصّراع على قصد هذا الأمر أساساً.

و لكن نَحْدِشْه بِأَنَّ ظَاهِرَ تَعْبِيرِ الْكِفَايَةِ يَرْتَبِطُ بِقَصْدِ هَذَا الْأَمْرِ الْجَزْئِيِّ لِلصَّلَاةِ، بَلْ وَ يُعَدُّ هُوَ الْمَبْحُوثَ حَتَّى الْآنَ، وَ الْمَفْتَرَضَ لَدَى الْأَعْلَامِ.

• وَ ثَانِيًا: إِنَّ ذَهَابَ الْمَشْهُورِ أَوْ الْكُلِّ إِلَى الْاِكْتِفَاءِ بِدَاعِي الْأَمْرِ (وَفْقَ مَعْتَقَدِ الْكِفَايَةِ) لَا يَكْشِفُ عَنْ تَعَلُّقِ الْأَمْرِ (الشَّرْعِيِّ) بِذَاتِ الْعَمَلِ (كَمَا زَعَمَهُ الْمُحَقِّقُ الْأَصْفَهَانِي) بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ ذَهَابِ الْبَعْضِ إِلَى مَقْرِبَةِ الْأَمْرِ الضَّمْنِيِّ وَ دَاعُوِيَّتِهِ (وَفْقًا لِلْمُحَقِّقِ الْعِرَاقِيِّ وَ الْخَوِيِّ) مُسَبِّقًا فَإِنَّ قَصْدَ الْأَمْرِ يَمْتَلِكُ أَمْرًا ضَمْنِيًّا شَرْعًا لَا أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ تَعَلَّقَ بِذَاتِ الْعَمَلِ) أَوْ إِلَى صِحَّةِ الْإِتْيَانِ بِالْعَمَلِ بِدَاعٍ قَرِيبٍ أَيْ دَاعِي الْأَمْرِ مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْ اعْتِبَارِ دَاعِي الْمَحْبُوبِيَّةِ وَ نَحْوِهِ (فَالْمَحْبُوبِيَّةُ مُتَوَفِّرَةٌ حَتْمًا وَ لَكِنَّهُ حِينَ الْاِمْتِثَالِ قَدْ أَغْفَلَهَا فَقَطْ، بَيْنَمَا الْمُحَقِّقُ الْأَصْفَهَانِي قَدْ أَفْصَلَ الْمَحْبُوبِيَّةَ وَ الْمَصْلَحَةَ وَ... عَنْ هَوِيَّةِ الْعِبَادَةِ) وَ بِالْجُمْلَةِ: الْاِتِّفَاقُ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِدَاعِي الْأَمْرِ لَا يَكْشِفُ عَنْ الْاِتِّفَاقِ عَلَى تَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِذَاتِ الْعَمَلِ (أَيْ أَنَّ الْقَصْدَ وَ الدَّاعِيَ لَا يَخْلُقُ عِبَادِيَّةَ الْعَمَلِ بَلِ الْقَصْدُ يَمْتَلِكُ أَمْرًا ضَمْنِيًّا فَحَسَبَ).

• وَ ثَالِثًا: إِنَّ مَا ذَكَرَهُ لَا يَقْتَضِي إِلَّا عَدَمَ اخْذٍ غَيْرِ قَصْدِ الْأَمْرِ فِي مَتَعَلِّقِ الْأَمْرِ (فَيُثْبِتُ أَنَّ بَاقِيَ الْقَصُودِ لَمْ تُتَّخَذْ ضَمْنِ الْمَتَعَلِّقِ) لَا عَدَمَ إِمْكَانِهِ (بَاقِيَ النَّوَايَا) وَ لَا يَخْفَى أَنَّ صَاحِبَ الْكِفَايَةِ بِصَدِّدِ إِثْبَاتِ «عَدَمَ إِمْكَانِ اخْذِ قَصْدِ الْقَرْبَةِ بِقَوْلٍ مُطْلَقٍ فِي مَتَعَلِّقِ الْأَمْرِ» (أَيْ كَافَّةِ النَّوَايَا مُسْتَحِيلَةً تَمَامًا حَتَّى بِقَصْدِ الْمَصْلَحَةِ وَ الْحَسَنِ الذَّاتِيِّ وَ...) لِيَنْتَهِيَ مِنْهُ إِلَى النَّاتِجَةِ الْأَخِيرَةِ وَ هِيَ عَدَمُ صِحَّةِ التَّمَسُّكِ بِالْإِطْلَاقِ لِإِثْبَاتِ التَّوَصُّلِيَّةِ، فَانْ هَذِهِ النَّاتِجَةُ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِثَبُوتِ عَدَمِ إِمْكَانِ اخْذِ قَصْدِ الْقَرْبَةِ بِجَمِيعِ أَنْحَائِهِ فِي مَتَعَلِّقِ الْأَمْرِ، لَا بِثَبُوتِ عَدَمِ اخْذِهِ (فَقَطْ بَلْ هِيَ عَدِيمَةُ الْإِمْكَانِ ذَاتِيًّا) فَلَاحِظْ...[5]

و لكن قد اسْتَعْرَبْنَا مِنْ مَقَالَتِهِ الْقَائِلَةَ: «و لَا يَخْفَى أَنَّ صَاحِبَ الْكِفَايَةِ بِصَدِّدِ إِثْبَاتِ عَدَمِ إِمْكَانِ اخْذِ قَصْدِ الْقَرْبَةِ بِقَوْلٍ مُطْلَقٍ فِي مَتَعَلِّقِ الْأَمْرِ» فَإِنَّهَا مَرْفُوضَةٌ بِشِدَّةٍ فَإِنَّ صَاحِبَ الْكِفَايَةِ قَدْ أَعْلَنَ اسْتِحَالَةَ «تَقْيِيدِ الْأَمْرِ بِقَصْدِ الْاِمْتِثَالِ» فَحَسَبَ، وَ يَدْعُمُنَا تَصْرِيحُ صَاحِبِ الْكِفَايَةِ قَائِلًا: «وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْإِتْيَانِ بِالْفِعْلِ بِدَاعِي حَسَنِهِ (الذَّاتِيِّ) أَوْ كَوْنِهِ ذَا مَصْلَحَةٍ «أَوْ لَهُ تَعَالَى» فَاعْتِبَارُهُ فِي مَتَعَلِّقِ الْأَمْرِ وَ إِنْ كَانَ بِمَكَانٍ مِنَ الْإِمْكَانِ (ثَبُوتًا وَ عَقْلًا) إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِيهِ قَطْعًا (إِثْبَاتًا)»[6]

فَبِالنَّالِيِّ إِنَّ اسْتِنْتِاجَ صَاحِبِ الْمُنْتَقَى مَشُوبٌ وَ مَشُوءٌ تَمَامًا، وَ لِهَذَا فَأَسَاسُ إِشْكَالَاتِ مَقَالَةِ الْمُحَقِّقِ الْأَصْفَهَانِيِّ إِنَّمَا هِيَ هَجْمَاتُنَا الَّتِي قَدْ اسْتَهْدَفْنَاهَا بِهَا - وَ لَيْسَ أَكْثَرُ -.

[1] طَبْعًا مِنْ دُونِ أَنْ يَتَوَقَّفَ الْأَمْرُ عَلَى جِزِهِ وَ قَصْدِهِ، كَمَا أَسْلَفْنَا الْإِجَابَاتِ مَطْوَلَةً كِإِجَابَةِ الْمُحَقِّقِ الْعِرَاقِيِّ بِأَنَّ الْقَصْدَ يَعْدُ قَيِّدَ الْوَاجِبِ، وَ كِإِجَابَةِ الْمُحَقِّقِ الْبُرُوجَرْدِيِّ بِأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى دَاعُوِيَّةِ الْقَصْدِ فَحَسَبَ بَلْ عَلَى الْمَلَكَاتِ الْخَمْسِ فِي الْمَرَحَلَةِ السَّابِقَةِ.

[2] سُورَةُ الْبَيِّنَةِ الْآيَةُ 5. وَ أَيْضًا فِي مَوْطِنٍ آخَرَ قَدْ اسْتَوْجِبَ تَعَالَى الْخُلُوصَ قَائِلًا: «فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَ لَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» (سُورَةُ الْغَافِرِ الْآيَةُ 14).

[3] بُرُوجَرْدِي حُسَيْن. نَهَايَةُ الْأُصُول. Vol. 1. ص 116 تَهْرَان - إِيْرَان: نَشْرُ تَفَكَّرِ.

[4] حَيْثُ تَحَدَّثَ قَائِلًا: «لَأَنَّ جَوَازَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْإِتْيَانِ «بِدَاعِي الْأَمْرِ» يَكْشِفُ عَنْ تَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِنَفْسِ الْفِعْلِ، لَا الْفِعْلِ بِدَاعِي حَسَنِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الدَّوَاعِي؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ إِتْيَانُهُ بِدَاعِي الْأَمْرِ إِلَّا مَعَ تَعَلُّقِهِ (الْأَمْرِ) بِذَاتِ الشَّيْءِ (بِلَا انْضِمَامِ دَاعٍ آخَرَ) وَ إِلَّا (فَمَعَ سَائِرِ الدَّوَاعِي) سَوْفَ يُلْزَمُ اجْتِمَاعُ دَاعِيَيْنِ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَوْنُ دَاعِي الْأَمْرِ مِنْ قَبِيلِ دَاعِي الدَّاعِي (أَيْ قَصْدِ الْمَصْلَحَةِ فِي طَوْلِ قَصْدِ الْأَمْرِ) وَ هُوَ خَلْفٌ؛ لِفَرَضِ كِفَايَةِ إِتْيَانِهِ بِدَاعِي الْأَمْرِ بِنَفْسِهِ (بِلَا حَاجَةٍ إِلَى دَاعٍ آخَرَ أَسَاسًا)».

[5] رُوحَانِي مُحَمَّد. مُنْتَقَى الْأُصُول. Vol. 1. ص 454.

[6] آخُونَد خِرَاسَانِي مُحَمَّدكَازِمُ بْنُ حُسَيْنٍ. كِفَايَةُ الْأُصُول (طَبْعُ آلِ الْبَيْتِ). ص 74 قَمِ مَوْسُسَةُ آلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) لِإِحْيَاءِ التَّرَاثِ.

